

أحكام الخلع وأثره في الفقه الإسلامي

سامي محمد أبو عرجة

جامعة الأزهر - غزة

كلية الشريعة

تاريخ الاستلام 2015/02/04 تاريخ القبول 2015/03/04

الملخص:

تناول البحث أثر الخلع على الزوجة، فقمت في المبحث الأول بتعريف الخلع، ودليل مشروعيته، والحكمة من تشريعه، ثم بينت حكمه، وفي المبحث الثاني بينت حقيقة الخلع، هل فسخ أو طلاق؟، وما يترتب على القول بكل منهما، وفي المبحث الثالث بينت الآثار المترتبة على المختلعة من حيث العوض الذي تقتدي به الزوجة نفسها، وحكم وقوعه في الحيض، وتوقفه على القضاء من عدمه، وعدة المختلعة، وأثر الخلع على الحقوق التي لها عليه، ووقوع الطلاق عليها في العدة من عدمه، وحكم الرجعة في حقها، وحكم اشتراط الرجعة عليها، وزواج المختلعة منها في عدتها، وختمت بأهم النتائج ومنها: الخلع فسخ تبين به الزوجة، ولا يحسب من عدد الطلاقات التي يملكها الزوج، وليس بطلاق، وأن عدتها حيضة واحدة تستبرأ بها الرحم.

Abstract:

This research aimed at addressing the rulings of Khula (a woman requesting a divorce) and its effect in the Islamic jurisprudence.

This study discussed the effect of Khula on wife. Hence, In the first section, the researcher defined Khula, evidence of its legitimacy, wisdom behind its legislation and its rulings. In the second section, he revealed the reality of Khula, whether it is a divorce or annulment?, and the consequent should uttering both. In the third section, he addressed the effects on the Khula seeker (wife) regarding the compensation paid by her as a ransom, In addition, the researcher addressed the rulings should Khula take place during the menstruation, and whether it does require a Qadaa or not. In the same context, the researcher discussed, divorce seeker's 'iddaa (waiting period), effect of Khula on her rights that should be given to her by husband, the divorce during 'iddaa and whether it takes place or not, ruling of her right in irreversibility (return), ruling of conditional return on her and marriage during the 'iddaa. Eventually, the researcher ended his study with the most important findings as follows: The Khula is an obvious annulment for the wife, that does not count of the number of divorce- sayings owned by the husband, also, it does not count as a divorce, and that wife's 'idda in this case, is only one menstrual cycle to ensure that she is not pregnant.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.
أما بعد:

فقد حرصت الشريعة في بناء الأسرة على المودة والرحمة والتعاون بين الزوجين؛ لأنهما سكن لبعضهما وللباس، ولقد كرمت المرأة وحثت على رعاية حقوقها في مختلف المجالات، ودأبت على ذلك، وجاء القانون فافتقى أثر الشريعة نصاً وروحاً سيما في الأحوال الشخصية، ولقد حاول بكل الوجوه رفع الظلم الذي يقع على بعض النساء من جراء الممارسات المتعسفة من بعض الرجال، وخصوصاً فيما يتعلق بحل عقد النكاح بالطلاق.

ولم تغفل الشريعة أن وقوع خلافات بين الزوجين أمر لا بد منه، ولذا جعلت مخرجاً عند استحالة استمرار العشرة بين الزوجين، وأباحت الطلاق والخلع متى استحال استمرار العشرة وفشلت كل محاولات التوفيق والصلح بين الزوجين ومساعدتهما، فجعلت الطلاق حقاً للزوج وفي مقابل ذلك جعلت الخلع حقاً للزوجة، فإذا كان الرجل يوقع الطلاق وقتما يشاء، فللمرأة طلب الطلاق للضرر أو الخلع إذا كرهته أو كرهت العيش معه أو استحالت العشرة بينهما، إذ يتوقى به التعدي على حدود الله التي حدها للزوجين، من حسن المعاشرة، وقيام كل منهما بما عليه من واجبات للآخر، وهو من روائع التشريع الإسلامي الذي لم ينتقص من قدر المرأة، ولم يُكبل إرادتها وحرمتها، بل أعطاها الحق في طلب الخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه.
الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في الموضوع وجدت أن هناك دراسات سابقة منها:
. أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، للدكتور عامر سعيد الزبياري.
. تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار، للشيخ علي أحمد الطهطاوي.
. الخلع بين الشريعة والقانون وتطبيقاته في المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، للباحث محمد كامل الجعافرة، سنة 2006م.
. أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية للباحث إسماعيل موسى عبد الله، سنة 2008م.
غير أنني لم أجد من أفرد الآثار المترتبة على الخلع، فأردت إبراز ذلك في هذا البحث.

- وقد اشتمل البحث على: المقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة.
- المبحث الأول- تعريف الخلع ودليل مشروعيته والحكمة من تشريعه وحكمه. وفيه ثلاثة مطالب:-
- المطلب الأول- تعريف الخلع لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني- دليل مشروعية الخلع وحكمة مشروعيته.
- المطلب الثالث- حكم الخلع.
- المبحث الثاني- حقيقة الخلع. وفيه مطلبان:-
- المطلب الأول- هل الخلع فسخ أو طلاق؟
- المطلب الثاني- الأثر المترتب على حقيقة الخلع.
- المبحث الثالث- الآثار المترتبة على الخلع. وفيه سبعة مطالب:-
- المطلب الأول- العوض وأثره، وفيه مسألتان:-
- المسألة الأولى- الخلع بعوض معدوم أو مجهول أو فيه غرر أو بعوض لا يقدر على تسليمه.
- المسألة الثانية- الخلع بعوض محرم كالخمر والخنزير.
- المطلب الثاني- الطهر والحيض وأثره على الخلع.
- المطلب الثالث- هل يشترط لإيقاع الخلع قضاء القاضي؟
- المطلب الرابع- أثر الخلع على العدة.
- المطلب الخامس- أثر الخلع على الحقوق التي بين الزوجين.
- المطلب السادس- طلاق المختلعة في العدة.
- المطلب السابع- مراجعة الزوج لزوجته المختلعة في العدة، وفيه ثلاث مسائل:-
- المسألة الأولى- أثر الخلع على الرجعة بدون اشتراط.
- المسألة الثانية- اشتراط الرجعة على المختلعة.
- المسألة الثالثة- زواج الرجل من زوجته المختلعة في عدتها.
- الخاتمة وضمنتها أهم النتائج.
- المراجع والمصادر.

المبحث الأول: تعريف الخلع ودليل مشروعيته والحكمة من تشريعه وحكمه

أولاً- تعريف الخلع لغة واصطلاحاً:

1- الخلع لغة⁽¹⁾: هو النزح والتجريد والإزالة، والخلع بالضم اسم من الخلع يقال: خلع امرأته خلعاً، وخالعها مخالعة، واختلعت هي منه، فهي خالع، وأصله من خلع الثوب؛ لأن المرأة تتخلع من لباس زوجها حيث إن كلاً من الزوجين لباس للآخر ، قال تعالى: "هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُنَّ"⁽²⁾، يقال: خالعت المرأة زوجها وقد اختلعت، أي افتدت نفسها منه بشيء تذلّه فهي خالع. قال ابن حجر⁽³⁾: "الخلع بضم المعجمة وسكون اللام وهو في اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن المرأة لباس الرجل معنى وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي".

2- الخلع اصطلاحاً: عرف الفقهاء الخلع بتعريفات على النحو الآتي:

عند الحنفية⁽⁴⁾: هو: إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه. وعند المالكية⁽⁵⁾: الخلع شرعاً هو: الطلاق بعوض سواء من الزوجة أو غيرها، بلفظ الخلع. وعند الشافعية⁽⁶⁾: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع أو مفاداة. وعند الحنابلة⁽⁷⁾: الخلع هو فراق الزوج امرأته بعوض منها أو غيرها بألفاظ مخصوصة. **ملاحظات على التعريفات:** بالنظر في تعريف الفقهاء للخلع أجد أنهم قد عرفوه بألفاظ مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقاً أو فسخاً ، فالحنفية يشترطون في الخلع المسقط للحقوق أن يكون الفراق بلفظ الخلع، أو ما في معناه كالمبارأة، وأن يكون بمقابل عوض مالي، وقبول الزوجة، فإن كان بدون قبول الزوجة بذلك؛ لأن قبولها يكون ببديل، أو كان بلفظ الطلاق على مال، فإنه غير مسقط للحقوق عندهم، وأما المالكية والشافعية والحنابلة فاشتروا العوض من الزوجة للزوج ولم يشترطوا اللفظ سواء كان طلاقاً أو خلعاً أو مفاداة، وتحقق الرضا من الزوجين؛ لأن المقصود به هو فداء المرأة نفسها من زوجها، وعلى هذا فكل لفظ يدل على الفراق بالعوض فهو خلع. قال ابن تيمية⁽⁸⁾: "إن الخلع هو الفرقة بعوض، فمتى فارقها بعوض فهي مفتدية لنفسها به، وهو خالع لها بأي لفظ كان".

1 - لسان العرب 76/8، والصاحح 1205/3، والقاموس المحيط 713/1، والمصباح المنير 178/1.
2 - سورة البقرة آية 187.
3 - فتح الباري 9/395، ومثله في عمدة القاري 20/260.
4 - البحر الرائق 77/4، ومجمع الأنهر 1/759، واللباب في شرح الكتاب 64/3.
5 - بداية المجتهد 3/89، وحاشية النسوي 2/347، وبلغة السالك 2/518، والثمر الداني ص 468.
6 - مغني المحتاج 4/430، والسراج الوهاج ص 401، وفتح الوهاب 2/79، والإقناع للخطيب 2/434.
7 - المبدع 6/267، وكشاف القناع 5/212، والإنصاف للمرادوي 8/382، وحاشية الروض المربع 6/459.
8 - الفتاوى الكبرى لابن تيمية 3/271.

أحكام الخلع وأثره في الفقه الإسلامي

وقال أبو زهرة⁽¹⁾: "سواء أكان بلفظ الخلع أم المبارأة أم كان بلفظ الطلاق، وهذا هو الشائع عند الكثيرين الآن".

فعناصر التعريف المتفق عليها بين الفقهاء هي التراضي بين الزوج والزوجة، والعض الذي يأخذه الزوج، والصيغة التي يتم فيها الخلع، فكلها ترجع إلى طلب الزوجة إزالة النكاح في مقابلة عوض تلتزم به الزوجة لزوجها، كأن يقول الزوج لزوجته: خالعتك على مائة جنبه فنقول: قبلت⁽²⁾.

والتعريف الراجح هو تعريف الجمهور؛ لاتفاقه مع المقصود من الخلع هنا وفي مفاهيم الناس، وهو دفع الزوجة عوضاً للزوج لإنهاء العلاقة الزوجية بينهما بطلبها ورضاها وبأي لفظ كان فلا فرق أن يكون بلفظ الطلاق، أو بلفظ الخلع، أو بلفظ الفسخ، ما دام يفيد ذلك؛ إذ العبرة بالمعنى لا باللفظ⁽³⁾.

ثانياً - دليل مشروعية الخلع: الخلع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

1- من الكتاب: قال تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَّخِذَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّنَا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ"⁽⁴⁾.

وقوله تعالى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة⁽⁶⁾: الآيتان الكريمتان أباحتا للمرأة أن تقدم مالا تفتدي به نفسها، وأباحتا للرجل قبوله نظير تطليقها، عندما يخافا ألا يقيما بحق الزوجية، أو ألا يقيما حدود الله بينهما، فقوله تعالى: "فلا جناح عليهما فيما افتدت به" نص صريح في جواز الخلع، وهو قول عامة المفسرين والفقهاء إذ الآية خطاب للأزواج نهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئاً على وجه المضارة وهذا هو الخلع، وأباح للمرأة الخلع عند الضرر واستحالة العشرة الزوجية بقوله تعالى "لا يحل لكم... الآية"⁽⁷⁾.

1 - الأحوال الشخصية أبو زهرة ص329.

2 - أحكام الأحوال الشخصية ص157، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص120، والتعريفات للجرجاني ص101، وموسوعة الفقه الإسلامي 226/4.

3 - وهذا ما رجحه د. محمود سلامة في كتابه حسم الخلافات الزوجية عن طريق الخلع ص9، والزيباري في أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية ص143، ود. عبد الكريم زيدان في الفصل في أحكام المرأة 171/8.

4 - سورة البقرة الآيتان 229 و230.

5 - سورة النساء آية4.

6 - تفسير القرطبي 139/3، وجامع البيان 149/4 وما بعدها.

7 - تفسير القرطبي 140/3، والأحوال الشخصية أبو زهرة ص329.

2- من السنة: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- "أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتريدين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"⁽¹⁾.
وجه الدلالة من الحديث⁽²⁾: الحديث واضح الدلالة على مشروعية الخلع حيث بينت الزوجة أنها لا تريد أن تفارقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، وإنما كرهت كفران العشير، والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له، فأمرها النبي ﷺ أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب برد بستانه الذي أمهرها إياه، وفيه معنى المعاوضة ثم أمره بتطبيقها.

3- الإجماع⁽³⁾: أجمعت الصحابة على مشروعيته وجوازه، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالفاً، وكذلك الأمة من بعدهم.

قال ابن حجر⁽⁴⁾: "وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور... إلى أن قال: وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه وانعقد الإجماع بعده على اعتباره".
وقال ابن عبد البر⁽⁵⁾: "قول بكر هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل وخلاف جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق والشام".

ثالثاً- حكمة مشروعية الخلع⁽⁶⁾: شرع الخلع للحاجة إليه لتخليص المرأة من زوجها على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها، ويعقد جديد، فإذا عُدت المحبة بين الزوجين، كانت الزوجة مبغضة لزوجها، وكرهت العيش معه لأسباب خلقية، أو خلقية، أو دينية، أو صحية لكبر، أو ضعف، أو مرض ونحو ذلك، أو خشيت ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تقتدي به نفسها منه، ويريح الطرفين، وينهي الخصومة بينهما، فقد جعل الله الطلاق بيد الزوج، وشرع الخلع للزوجة وأباحه لها، بأن تعطي زوجها ما أخذت منه، أو أقل، أو أكثر ليفارقها، كما استحققت المهر بتسليمها نفسها له فإنه الآن يأخذ منها المال الذي تقتدي نفسها منه به.

قال ابن رشد⁽⁷⁾: "والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك⁽⁸⁾ المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل".

1 - الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه 46/7.

2 - الفقه الإسلامي وأدلته 7009/9.

3 - تبيين الحقائق 267/2، وبداية المجتهد 89/3، وروضة الطالبين 374/7، والمغني 324/7، وشرح صحيح البخاري لابن بطال 420/7، ونيل الأوطار 292/6.

4 - فتح الباري 369/9.

5 - التمهيد 376/23.

6 - المبدع 268/6، وكشاف القناع 212/5، والأحوال الشخصية لأبي زهرة ص 333، والفقه الإسلامي وأدلته 7009/9، وموسوعة الفقه الإسلامي 226/4، وفقه السنة 294/2.

7 - بداية المجتهد 90/3.

8 - الفرق بالكسر: بغضة الرجل لامرأته أو بغضة امرأته له" لسان العرب 474/10.

أحكام الخلع وأثره في الفقه الإسلامي

رابعاً- حكم الخلع: الخلع بسبب شرعي⁽¹⁾ جائز بلا كراهة باتفاق المذاهب الأربعة⁽²⁾. لقوله تعالى: "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ"⁽³⁾. وجه الدلالة من الآية: إذا خفتم أن لا يقيما حدود الله بينهما جاز الخلع بلا كراهة. وإن خالعه لغير سبب مع استقامة الحال ففيه ثلاثة أقوال:-

القول الأول- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية⁽⁴⁾ إلى جواز الخلع مع استقامة الحال وحال الوفاق من غير شقاق بين الزوجين أو ضرر. دليلهم: قوله تعالى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة من الآية⁽⁶⁾: أنه إذا حل له أن يمتلك ما طاب به نفسها من غير أن يملكها به بضعها، فأولى أن يحل له إذا ملكها به بضعها. وحديث امرأة ثابت بن قيس وفيه: "ما أعتب عليه في خلق ولا دين"⁽⁷⁾.

وجه الدلالة واضحة في أنه لا يوجد ما يكون سبباً للخلع، من سوء خلق أو نقصان دين⁽⁸⁾. قال القرطبي⁽⁹⁾: "والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر، كما دل عليه حديث البخاري وغيره، وأما الآية فلا حجة فيها؛ لأن الله - عز وجل - لم يذكرها على جهة الشرط، وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع، فخرج القول على الغالب، والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله تعالى: "فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا"⁽¹⁰⁾، حيث أباحت للزوجة بذل المال دون قيد وجود الشقاق منها مع زوجها أو كراهتها له. وقال الماوردي⁽¹¹⁾: "وأما الخلع بغير سبب وهو أن لا يكون من أحد الزوجين تقصير في حق صاحبه ولا كراهة له فيجوز خلعهما ولا يكره لهما وهو قول الأكثرين". ولأن كل عقد صح مع الكراهة فأولى أن يصح مع الرضا، وكسائر العقود من البيوع وغيرها.

- 1 - السبب الشرعي كأن يكون الزوج ذمياً قبيح الصورة، أو كبيراً في السن عجز عن أداء حقوقها وخشيت أن يؤدي بها ذلك إلى التفريط في حقه، أو كان مفراطاً في بعض الأمور الشرعية كالصلاة ونحوها.
- 2 - حاشية ابن عابدين 441/3، وبداية المجتهد 89/3، ومغني المحتاج 430/4، والمغني 323/7.
- 3 - سورة البقرة آية 229.
- 4 - المبسوط 171/6، وشرح مختصر خليل للخرشي 12/4، والمهذب 489/2، وسبل السلام 245/2، وتنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار ص 18.
- 5 - سورة النساء آية 4.
- 6 - الحاوي الكبير 7/10.
- 7 - الحديث سبق تخريجه هامش (16).
- 8 - فتح الباري 399/9.
- 9 - تفسير القرطبي 140/3.
- 10 - سورة النساء آية 4.
- 11 - الحاوي الكبير 7/10.

القول الثاني - مذهب الحنابلة وقول للمالكية وللشافعية⁽¹⁾ يكره الخلع ويصح إذا كان بغير سبب. دليلهم⁽²⁾: قوله تعالى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا هَنِيئًا مَرِيئًا"⁽³⁾.

وجه الدلالة من الآية: أنه إذا حل له أن يمتلك ما طاب به نفسها من غير أن يملكها به بضعها، فأولى أن يحل له إذا ملكها به بضعها.

وحديث: "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة واضح في الضرر الذي يلحق الزوج في هذه الحالة؛ لأنه لا سبب لطلب الفراق. ولأنه عبث فيكون مكروهاً؛ ولما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع، لقوله ﷺ: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"⁽⁵⁾، حيث إن الطلاق غير محبب رغم مشروعيته، فالخلع كذلك؛ لأنه نوع فرق بين الزوجين.

القول الثالث - قول للحنابلة⁽⁶⁾: يحرم الخلع ولا يصح مع استقامة الحال.

دليلهم⁽⁷⁾: قوله تعالى: "وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ اللَّهُ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ"⁽⁸⁾.

وجه الدلالة من الآية: إن الله تعالى اشترط لنفي الجناح أن نخاف أن لا يقيما حدود الله، وإلا فلا يجوز الخلع مع إقامة حدوده وهو ما يكون مع استقامة الحال.

وحديث رسول الله ﷺ: "أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة"⁽⁹⁾، وحديث: إن النبي ﷺ قال: "المنتزعات والمختلعات هن المناقات"⁽¹⁰⁾.

وجه الدلالة من الحديثين: وجه الدلالة واضح في ترتيب الوعيد على هذا الفعل، ولا يكون الوعيد الشديد إلا على أمر محرم يقتضي أن يكون من كبائر الذنوب.

- 1 - حاشية الدسوقي/347/2، والتنبيه ص171، والغرر البهية/226/4، ومغني المحتاج/430/4، والمحرم في الفقه/44/2، والهداية على مذهب الإمام أحمد ص415، والكافي في فقه الإمام أحمد/96/3.
- 2 - المبدع/268/6، وكشاف القناع/212/5، والفقه الإسلامي وأدلته/7012/9.
- 3 - سورة النساء آية4.
- 4 - الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق/745/2، قال الأرنبوطي: "قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، قال: ولا يسند من وجه صحيح" جامع الأصول/645/6.
- 5 - الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه، في كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق/255/2، قال الألباني: ضعيف، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/106/7.
- 6 - شرح الزركشي على مختصر الخرقي/358/5، والمبدع/268/6، والإنصاف للمرداوي/383/8.
- 7 - المراجع السابقة، وكشاف القناع/212/5، والفقه الإسلامي وأدلته/7012/9.
- 8 - سورة البقرة آية229.
- 9 - الحديث أخرجه الإمام أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الخلع، سنن أبي داود/268/2، والإمام الترمذي في أبواب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، وقال عنه هذا حديث حسن، سنن الترمذي/485/3.
- 10 - الحديث أخرجه الإمام الترمذي في أبواب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، وقال عنه هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي سنن الترمذي/484/3، وقال عنه الألباني حديث صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة/210/2 وما بعدها.

أحكام الخلع وأثره في الفقه الإسلامي

المناقشة⁽¹⁾: يمكن مناقشة القائلين بالقولين الأول والثاني: إن الله تعالى علق جواز الخلع على خوف خوف عدم إقامة حدود الله بينهما، وعلق عدم الجناح عليها فيما افتدت به على هذه الحالة، فإذا لم توجد فإن لحوق الجناح عليها متعين، وهو ما دلت عليه الآية صراحة، وكذلك الحديث في ترتب الوعيد عليها ولا يكون إلا في أمر محرم.

قال ابن مفلح⁽²⁾: "والحجة مع من حرمه، وخصوص الآية في التحريم يجب تقديمها على عموم آية الجواز مع ما عضدها من الأخبار".

وقال ابن عثيمين⁽³⁾: "الآية تؤيد الحديث، وعلى هذا فنقول: إنه إذا كان لغير سبب فإن الصحيح أنه محرم، وأنه لا يقع، فهو محرم للآية وللحديث".

الراجع: من خلال ذكر أقوال الفقهاء في حكم الخلع في حال الوفاق بين الزوجين والعلاقة طيبة والعشرة حسنة بينهما ولا يوجد ما يدعو إلى الخلع، تبين لي أن القول القائل بالحرمة هو الراجح؛ لقوة الدليل، ولما في ذلك من سد للذرائع في استعمال هذا الحق من قبل المرأة في حال الوفاق، ولما تتصف به المرأة من عدم إدراك لعواقب الأمور، ولتأثرها بمواقف طارئة تُبنى على عاطفة زائلة جبلت عليها المرأة تتدم عليها بعد وقوع الخلع، وهذا واقع حقيقة ومجرب، وهو ما رجحه كثيرون⁽⁴⁾.

المبحث الثاني - حقيقة الخلع

المطلب الأول - هل الخلع فسخ أو طلاق؟:

اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة⁽⁵⁾ على أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق، أو نوى به الطلاق فهو طلاق، واختلفوا في وقوعه بغير لفظ الطلاق أو لم ينو به صريح الطلاق أو كناية على قولين:- **القول الأول:** مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية وقول للشافعية وللحنابلة⁽⁶⁾: الخلع طلاق بائن؛ لأن الزوج ملك البديل عليها فتصير هي بمقابلته أملك لنفسها، ولأن غرضها من التزام البديل أن تتخلص من الزوج ولا يحصل ذلك إلا بوقوع البينونة، ولو لم يكن بانناً لملك الرجل الرجعة، وكانت تحت حكمه، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر إليها.

1 - المبدع/6/267، والمغني/7/327.

2 - المرجعان السابقان.

3 - الشرح الممتع على زاد المستقنع/12/461.

4 - منهم ابن مفلح في المبدع/6/267، وابن قدامة في المغني/7/327، وابن عثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع/12/461، والدكتور عبد الكريم زيدان في المفصل في أحكام المرأة/8/188.

5 - حاشية ابن عابدين/3/440، والتنبيه ص/171، والمغني/7/329، والشرح الممتع على زاد المستقنع/12/467، وفتح الباري/9/396.

6 - المبسوط/6/171، مواهب الجليل/4/19، وروضة الطالبين/7/375، والمغني/7/328، ونيل الأوطار/6/294، وسبل السلام/2/246، وأحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص/156، وفقه النكاح والفرائض ص/246، والفقه الإسلامي وأدلته/9/7035.

دليلهم⁽¹⁾: أولاً - من السنة: "أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"⁽²⁾. وجه الدلالة من الحديث: الحديث واضح الدلالة في أمر رسول الله ﷺ لثابت بتطبيق زوجته مقابل أخذ ما مهرها به وهو الحديقة والأمر له بلفظ صريح وهو طلقها. ثانياً - من الأثر: ما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود -رضي الله عنهم- موقوفاً عليهم⁽³⁾ ومرفوعاً قوله ﷺ: "الخلع تطليقة بائنة"، وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة⁽⁴⁾.

ثالثاً - من المعقول: إن لفظ الخلع لا يملكه إلا الزوج فوجب أن يكون طلاقاً. ولأن الفسخ يوجب استرجاع البذل كالفسخ في البيع، فلو كان الخلع فسحاً لما جاز إلا بالصداق، والجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق وليس فسحاً. ولأن الفسخ ما كان عن سبب متقدم كالعيوب، والخلع يكون مبتدأ من غير سبب فكان طلاقاً؛ لأنه يكون من غير سبب أولى من أن يكون فسحاً لا يكون إلا عن سبب. ولأن المرأة إنما بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقاً، ولأن الفسخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق، مما ليس يرجع إلى اختياره وهذا راجع إلى الاختيار، فليس بفسخ، ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصداً فراقها، فكان طلاقاً كغير الخلع من كنايات الطلاق.

ولأن الزوج ملك البذل عليها فتصير هي بمقابلته أملك لنفسها؛ ولأن غرضها من التزام البذل أن تتخلص من الزوج ولا يحصل ذلك إلا بوقوع البيونة، ولو لم يكن بائناً لملك الرجل الرجعة، وكانت تحت حكمه، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر إليها. القول الثاني - مذهب الحنابلة وقول للمالكية وللشافعية⁽⁵⁾: إن الخلع فسح وليس بطلاق سواء أوقعه بلفظ الفسخ، أو الطلاق، أو الخلع، أو الفداء أو غير ذلك ما دام بعوض.

دليلهم⁽⁶⁾: أولاً - من الكتاب: قال تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ قَفَيْتُمَا حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ"

1 - بدائع الصنائع 144/3، والمهذب 491/2، والحاوي الكبير 9/10، والمغني 329/7، والمبدع 273/6، وفتح الباري 396/9، ونيل الأوطار 291/6 وما بعدها، وسبل السلام 246/2، وفقه السنة 304/2.
2 - الحديث سبق تخريجه هامش (16).
3 - ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص الحبير 415/3، بلفظ إن الخلع طلاق.
4 - قال ابن حجر: "حديث الخلع تطليقة بائنة الدارقطني وابن عدي من حديث ابن عباس قال "جعل رسول الله ﷺ الخلع تطليقة بائنة" وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو واه"، الدراية في تخريج أحاديث الهداية 75/2.
5 - مواهب الجليل 19/4، والحاوي الكبير 9/10، والمبدع 273/6.
6 - بداية المجتهد 91/3، والمغني 328/7، والمبدع 273/6، ونيل الأوطار 294/6، ومعالم السنن 254/3، ومجموع الفتاوى 293/32 وما بعدها، والشرح الممتع على زاد المستقنع 467/12.

الظالمون* فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَّخِجَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ⁽¹⁾.

وجه الدلالة⁽²⁾: الدلالة من الآيتين واضحة حيث إننا لو حسبنا الخلع طلاقاً صارت التطليقات أربعاً في سياق هذه الآية، فقد ذكر تطليقتين، ثم ذكر الافتداء وهو الخلع، ثم ذكر تطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً، وهذا خلاف الإجماع، ولا يكون الطلاق أكثر من ثلاث، ولو كان الافتداء طلاقاً، لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع، ولأصبح التحريم متعلقاً بأربع لا بثلاث ولم يقل به أحد.

ثانياً- من السنة: ما روى أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، "فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة"⁽³⁾، وحديث: "فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها"⁽⁴⁾.

وبما روت الربيع بنت معوذ -رضي الله عنهما- أنها اختلعت فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة⁽⁵⁾. وجه الدلالة⁽⁶⁾: أن الخلع لو كان طلاقاً ما أمرها ﷺ أن تعتد بحيضة، مما يدل على أنه فسخ لا طلاق.

قال الخطابي⁽⁷⁾: هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق؛ وذلك أن الله تعالى قال: "وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعَوِّدُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"⁽⁸⁾، فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد، وكذلك جعل الله الرجعة من لوازم الطلاق في القرآن، فلم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها إلا وأثبت فيه الرجعة؛ فلو كان الافتداء طلاقاً ثبت فيه الرجعة وهذا يزيل معنى الافتداء، إذ هو خلاف الإجماع.

قال ابن القيم⁽⁹⁾: "ولا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة فروى الإمام أحمد⁽¹⁾ عن يحيى بن سعيد عن عن سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "الخلع تفريق وليس

1 - سورة البقرة الآيتان 229 و230.

2 - تفسير ابن كثير 466/1، والمغني 328/7، ونيل الأوطار 294/6.

3 - الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه في كتاب الطلاق، باب في الخلع 669/2، والإمام الترمذي في سننه، في كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخلع، وقال "هذا حديث حسن غريب، سنن الترمذي 484/3.

4 - الحديث أخرجه الإمام النسائي في سننه في كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة، قال الألباني: "وسنده صحيح على شرط البخاري" صحيح أبي داود 430/6.

5 - الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه في كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخلع، سنن الترمذي 483/3، قال الترمذي: "وفي الباب عن ابن عباس حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة".

6 - نيل الأوطار 295/6، والمغني 97/8، وفقه النكاح والفرائض ص 246.

7 - معالم السنن 256/3.

8 - سورة البقرة آية 228.

9 - زاد المعاد في هدي خير العباد 179/5.

بطلاق"، وذكر عبد الرزاق⁽²⁾ عن سفيان عن عمرو عن طاوس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه أبنكحها؟ قال ابن عباس: "نعم ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك".

ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسحاً كسائر الفسوخ، وكذلك تقع الفسوخ بالتراضي، قياساً على فسوخ البيع كالإقالة، ولو كان طلاقاً لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة، ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة، فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك فأذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك دل على أن الخلع فسح وليس بطلاق، ألا ترى أنه لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض أنكر عليه ذلك وأمر بمراجعتها وإسماكها حتى تطهر فيطلقها طاهراً قبل أن يمسه.

مناقشة⁽³⁾: نوقش استدلال القائلين بأنه طلاق بأمر رسول الله ﷺ لثابت بتطليق امرأته بأن الحديث لا يتابع فيه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- كما قال البخاري⁽⁴⁾.

قال الشوكاني⁽⁵⁾: "أما احتجاج القائلين بأنه طلاق بأمره ﷺ لثابت بالطلاق، أوجب بأنه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبي داود والنسائي ومالك في الموطأ بلفظ: "وخل سبيلها" وصاحب القصة أعرف بها، وأيضاً ثبت بلفظ الأمر بتخلية السبيل من حديث الربيع وأبي الزبير كما ذكره المصنف ومن حديث عائشة عند أبي داود بلفظ: "وفارقها"، وثبت أيضاً من حديث الربيع أيضاً عند النسائي بلفظ: "وتلحق بأهلها" ورواية الجماعة أرجح من رواية الواحد.

وأيضاً قد روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- هذا الحديث بدون ذكر الطلاق من طريقين. وأيضاً ابن عباس -رضي الله عنهما- من جملة القائلين بأنه فسح، ويبعد منه أن يذهب إلى خلاف ما يرويه عن النبي ﷺ.

وناقش ابن القيم⁽⁶⁾ قول القائلين بأنه طلاق بقوله: "والذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه -سبحانه وتعالى- رتب الطلاق بعد الدخول الذي لا يستوفي عدده ثلاثة أحكام، كلها منتفية عن الخلع:

أحدها: إن الزوج أحق بالرجعة فيه، الثاني: إنه محسوب من الثلاث، فلا تحل بعد استيفاء العدد، إلا بعد دخول زوج وإصابة، الثالث: إن العدة فيه ثلاثة قروء، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في

1 - قال ابن حجر: إسناده صحيح، قال أحمد: ليس في الباب أصح منه، التلخيص الحبير 416/3.
2 - أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه حديث رقم 11771، مصنف عبد الرزاق 486/6، ولم اعثر على حكم له.
3 - المبسوط 172/6، وتبيين الحقائق 2/268، وفتح الباري 9/400، والخلع بين الشريعة والقانون وتطبيقاته في المحاكم الشرعية، ص 114 وما بعدها، وأحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ص 82 وما بعدها.
4 - عمدة القاري 20/263.
5 - المرجع السابق، ونيل الأوطار 6/295.
6 - زاد المعاد 5/196 وما بعدها.

أحكام الخلع وأثره في الفقه الإسلامي

الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين، ووقوع الثالثة بعده، وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق".

وناقش الشوكاني⁽¹⁾ استدلال القائلين بأنه طلاق بقوله: "لا يصح جعل الخلع طلاقاً بائناً ولا رجعيّاً، أما الأول فلأنه خلاف الظاهر؛ لأنها تطليقة واحدة، وأما الثاني فلأنه إهدار لمال المرأة الذي دفعته لحصول الفرقة"، وقال: "لا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة، إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخاً"، وقال الخطابي في معالم السنن: "إنه احتج ابن عباس على أنه ليس بطلاق بقول الله تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ".

ويمكن مناقشة قول القائلين بأنه فسخ: إن قولكم بأن الفسخ يكون بالتراضي أن النكاح عقد محتمل للفسخ حتى يفسخ بخيار عدم الكفاءة، وخيار البلوغ عندكم فيحتمل الفسخ بالتراضي أيضاً، وذلك بالخلع، واعتبر هذه المعاوضة المحتملة للفسخ بالبيع والشراء في جواز فسخها بالتراضي، ويرد عليه بأن النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه كما قال السرخسي⁽²⁾: "ألا ترى أنه لا يفسخ بالهلاك قبل التسليم، فإن الملك الثابت به ضروري لا يظهر إلا في حق الاستيفاء، وقد قررنا هذا في النكاح، وبيننا أن الفسخ بسبب عدم الكفاءة فسخ قبل التمام فكان في معنى الامتناع من الإتمام، وكذلك في خيار البلوغ، فأما الخلع يكون بعد تمام العقد، والنكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه، ولكن يحتمل القطع في الحال فيجعل لفظ الخلع عبارة عن رفع العقد في الحال مجازاً، وذلك إنما يكون بالطلاق". وأما قولكم: إن عدد الطلقات يصير أربعاً فيرد عليه بأن الآية تشهد لنا⁽³⁾؛ لأن الله تعالى ذكر الطلقتين بغير عوض أولاً بقوله تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ"⁽⁴⁾ ثم ذكر الافتداء بعد ذلك وهو عبارة عن فعلها ولم يذكر فعل الزوج فعلم بذلك أن فعله هو الذي تقدم ذكره وهو الطلاق الأول بعينه لكنه بعوض ثم حرمها عليه بطلقة بعد ذلك فكانه شرع طلقتين بغير عوض ثم نفى الجناح عن أخذ العوض عنهما، ولهذا اكتفى بذكر فعلها في الافتداء وإلا لذكر فعله؛ لأن الافتداء لا يتم بفعلها وحدها أو نقول ذكر الطلقتين أولاً ثم طلقة بعوض وبغير عوض فتكون الآية حجة عليه في هذا وفي قوله المختلعة لا يلحقها صريح الطلاق، قد ذكر الله تعالى التطليقة الثالثة بعوض وبغير عوض، وبهذا لا يصير الطلاق أربعاً.

الراجح: بعد ذكر أقوال الفقهاء في حقيقة الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟ وذكر أدلتهم ومناقشتها تبين لي أن القول بأن الخلع فسخ هو الأرجح؛ لقوة الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول، وكذلك لأن

1 - نيل الأوطار 6/295.

2 - المبسوط 6/172، وتبيين الحقائق 2/268.

3 - تبيين الحقائق 2/268، وفتح القدير لابن الهمام 4/213.

4 - سورة البقرة، آية 229.

الخلع غير الطلاق، ولأن الزوجة بذلت العوض لتملك نفسها ولا يكون للزوج عليها سلطة وبايقاعه طلاقاً يكون من عدد الطلقات التي يملكها الزوج وغير ذلك، وهذا ينافي الحكمة من تشريعه، وهذا القول رجحه الكثيرون⁽¹⁾.

المطلب الثاني - الأثر المترتب على حقيقة الخلع.

يظهر الأثر المترتب على حقيقة الخلع إن كان طلاقاً أو فسخاً على النحو الآتي⁽²⁾:

. فمن رأى أن الخلع طلاق احتسبه طلاقة بائنة، وحسب من عدد الطلقات التي يملكها الزوج، فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعهما، ثم أراد أن يتزوجها لم يجز له أن يرتجعها حتى تنكح زوجاً غيره؛ لأنه بالخلع كملت التطليقات الثلاث التي يملكها، وكذلك للزوج أن يعدد أكثر من طلاقة فيقع ما عدده من الطلقات، وللزوج إن نوى بالخلع ثلاث تطليقات فهي ثلاث؛ لأنه بمنزلة ألفاظ الكناية، ومعظم من جعلوا الخلع طلاقاً، قالوا: إن عدة المختلعة هي عدة المطلقة ثلاث حيضات. وفرقة الطلاق بما دون الثلاث يقع الطلاق على المرأة في عدتها عند بعضهم؛ لأن الطلاق لا ينقض العقد ولا يزيل الحل.

قال ابن الهمام⁽³⁾: "قلو قال لها بعد الخلع: أنت طالق يقع الطلاق عندنا".

. ومن رأى أنه فسخ لم يحتسب عليه شيء، ولا ينقص به عدد الطلاق، فهو فرقة بائنة، وليس من الطلقات الثلاث، إنما هو فسخ للنكاح لمصلحة المرأة، مقابل ما افتدت به، تبيين به الزوجة، فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعهما، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك بعقد ومهر جديدين، وإن لم تنكح زوجاً غيره؛ لأنه ليس له غير تطليقتين، والخلع لغو لا يحتسب شيئاً وإن خالعه عدة مرات.

وكذلك لو كان الخلع فسخاً فهو طلاقة واحدة، ولو نوى أكثر من واحدة.

ومن جعله فسخاً قال: عدة المختلعة حيضة، إلا الإمام أحمد بن حنبل فإنه ذكر أن عدة المختلعة ثلاث حيضات رغم كون الخلع فسخاً في المذهب عنده.

أما فرقة الفسخ فإن الطلاق لا يقع على المرأة في عدتها منه؛ لأن الطلاق أثر لعقد النكاح وقد نقض العقد فلا يثبت طلاق بعد ذلك.

وسواء كان طلاقاً أو خلعاً فلا يملك الزوج رجعة عليها إذا كان دون الثلاث إلا بعقد ومهر جديدين.

1 - وهو ما رجحه ابن القيم ونقله عن ابن تيمية، زاد المعاد 5/181، والشوكاني في نيل الأوطار 6/296، والصنعاني في سبيل السلام 2/246، والدكتور عبد الكريم زيدان في المفصل في أحكام المرأة 8/222، وابن عثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع 12/468، ومحمد عبد اللطيف قنديل في فقه النكاح والفرائض ص 247.

2 - المبسوط 6/172، وتحفة الفقهاء 2/185، وتفسير القرطبي 3/143، والحاوي الكبير 10/10، والمغني 7/328، والمبدع 6/274، ومنار القاري شرح مختصر صحيح البخاري 5/133، وسبيل السلام 2/246، وفقه السنة 2/305، والموسوعة الفقهية الكويتية 19/239، وأحكام الخلع للزبياري ص 240.

3 - فتح القدير للكمال ابن الهمام 4/74.

المبحث الثالث - الآثار المترتبة على الخلع

المطلب الأول - العوض وأثره:

العوض: هو ما تلتزم الزوجة ببذله إلى الزوج وينعقد عليه الخلع⁽¹⁾.
باتفاق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة⁽²⁾ يلزم الزوجة أداء بدل الخلع المتفق عليه وهو العوض.
واتفقوا⁽³⁾ على أن كل ما يصلح أن يكون مهراً يصلح أن يكون عوضاً، فيجوز أن يكون من مال أو عين كدار ونحوها أو منفعة تقوم بالمال كسكنى الدار، أو إسقاط حق كالدين الذي لها على الزوج.
واتفقوا⁽⁴⁾ على أن مقدار العوض متروك للزوجين سواء أكان بالمهر نفسه أم بغيره، بأقل منه أو أكثر؛ لأن الزوج علق طلاقها على قبول البذل، وقد رضيت به، فيكون لازماً في ذمتها.
دليلهم: أولاً - من الكتاب: قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ»⁽⁵⁾.
وجه الدلالة⁽⁶⁾ الآية عامة تشمل جميع ما تفتدي به قليلاً أو كثيراً، ولم يرد ما يخصه بمقدار ما أخذت منه، وأنه لا جناح ولا إثم في ذلك على الزوج في أخذه، ولا على الزوجة في إعطائه.
ثانياً - من الأثر: روي أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه⁽⁷⁾، فشكت زوجها، فأباتها في بيت الزبل، الزبل، فلما أصبحت قال لها: كيف وجدت مكانك؟ قالت: ما كنت عنده ليلة أقر لعيني من هذه الليلة، فقال: خذ ولو عقاصها، وروى البخاري⁽⁸⁾ أن عثمان رضي الله عنه أجاز الخلع دون عقاص رأسها.
وجه الدلالة من الأثرين: إن المخالغ له أن يأخذ مما تملكه المرأة حتى ما دون عقاص رأسها إذا افتدت منه بذلك، والعقاص جمع عقيصه وهي الضفيرة، وقيل هي الخيط التي تربط فيه الضفيرة، وكان هذا بحضور الصحابة ولم ينكر ذلك أحد منهم فكان إجماعاً على جوازه.
ثالثاً - من المعقول: إن الخلع عقد معاوضة فوجب أن لا يتقيد بمقدار معين، فكما أن المرأة تطلب عند النكاح الصداق الذي تريده، فكذا للزوج أن لا يخالغ إلا بما يرضيه.

1 - شرح منتهى الإرادات 70/3، وفقه السنة 296/2، وأحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص 157.
2 - إرشاد السالك ص 68، ومنح الجليل 3/4، وأحكام الأحوال الشخصية ص 156، والفقه الإسلامي وأدلته 7036/9.
3 - بداية المبتدي ص 79، وتبيين الحقائق 269/2، وحاشية ابن عابدين 445/3، وبداية المجتهد 89/3، والحاوي الكبير 12/10، ونهاية المحتاج 398/6، والمبدع 277/6، وكشاف الفناع 219/5، والأحوال الشخصية لأبي زهرة ص 333، والفقه الإسلامي وأدلته 7029/9، والموسوعة الفقهية الكويتية 254/19.
4 - المراجع السابقة.
5 - سورة البقرة آية 229.
6 - تفسير القرطبي 140/3، وفتح الباري 397/9.
7 - الأثر ذكره الإمام الطبري في تفسيره 576/4، وابن كثير في تفسيره 617/1، والحاوي الكبير 5/10، وابن القيم في زاد المعاد 176/5، وغيرهم، ولم يحكموا عليه.
8 - الأثر ذكره الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه 46/7.

واختلفوا في مسائل في العوض منها:

المسألة الأولى: الخلع بعوض معدوم أو مجهول أو فيه غرر أو بعوض لا يقدر على تسليمه وقع الخلاف بين الفقهاء على قولين:-

القول الأول- مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة⁽¹⁾: يصح الخلع بالعوض إذا كان مشتملاً على غرر أو معدوم ينتظر وجوده كجنين في بطن حيوان تملكه الزوجة، أو كان مجهولاً كأحد فرسين، أو غير موصوف من عرض أو حيوان وثمرة لم يبد صلاحها، أو مضافاً إلى أجل مجهول، خلافاً لمهر النكاح، فليس كل ما يصلح عوضاً في الخلع، يصلح عوضاً في النكاح.

دليلهم: من المعقول: لأن الخلع مبني على التوسع والتسامح، فيتحمل جهالة ونحوها لا يتحملها النكاح، ويصح الخلع على ما لا يصح مهراً بجهالة أو غرر، ولأن الطلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط، فجاز أن يستحق به العوض المجهول كالوصية، ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع، وليس فيه تملك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة.

القول الثاني- مذهب الشافعية وقول للحنفية وللمالكية وللحنابلة⁽²⁾ قالوا: لا يصح هذا العوض وتبين منه بمهر المثل؛ لأنه المتعين عند فساد العوض.

الراجح: بالنظر في أقوال الفقهاء أرى أن القول القائل بعدم صحة الخلع على عوض مجهول أو فيه غرر هو الراجح ووجوب مهر المثل؛ لما فيه إنهاء العلاقة بدون ضرر أو خلاف بين الزوجين، وبشيء معلوم مسبقاً عندهما وهو المهر.

المسألة الثانية- الخلع بعوض محرم كالخمر والخنزير.

وقع الخلاف بين الفقهاء على قولين:-

القول الأول: مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة⁽³⁾ إذا خالع على عوض محرم يبطل العوض، ويكون كالخلع بلا عوض.

دليلهم: من المعقول: لأنه قد رضي بالإسقاط بغير عوض، فلا يستحق عليها شيئاً، وتكون الفرقة طلاقاً باتناً؛ لأنه لما بطل العوض بقي لفظ الخلع، وهو كناية، وتقع الفرقة بالكنايات بينونة، ولأن الخلع على ذلك مع العلم بتحريمه يدل على رضا فاعله بغير شيء، ولأن الإيقاع معلق بالقبول وقد

1 - فتح القدير لابن الهمام 221/4، ومواهب الجليل 22/4، وحاشية الدسوقي 348/2، والتاج والإكليل 274/5، والمبدع 277/6، وكشاف القناع 222/5.

2 - المبسوط 189/6، وبدائع الصنائع 147/3، والمقدمات الممهدة 562/1، وحاشية الدسوقي 350/2، ونهاية المحتاج 399/6، وكفاية الأخيار ص 384، والمبدع 279/6، والكافي في فقه الإمام أحمد 102/3.

3 - اللباب في شرح الكتاب 65/3، والهداية في شرح بداية المبتدي 261/2، وبداية المجتهد 90/3، والتلقين 131/1، والمبدع 277/6، وكشاف القناع 219/5، والفقه الإسلامي وأدلته 7033/9.

أحكام الخلع وأثره في الفقه الإسلامي

وجد ولا يجب عليها شيء؛ لأنها لم تسم شيئاً متقوماً لتصير غارة له ولا هو متقوم لتجب عليها قيمته وإنما يتقوم بالتسمية وقد فسدت بخلاف النكاح بالخمير حيث يجب مهر المثل. **القول الثاني** - مذهب الشافعية⁽¹⁾ لو خالع بعوض محرم كخمر ونحوه، بانث منه بمهر المثل. **دليلهم من المعقول**: لأنه المراد عند فساد العوض كما قالوا في العوض المجهول، ولأنه تعذر رد البضع فوجب رد بدله.

قال في تكملة المجموع⁽²⁾: " ولو خالع بمجهول أو خمر بانث بمهر مثل ". **الراجح**: من خلال أقوال الفقهاء في هذه المسألة تبين لي أن قول الجمهور هو الراجح؛ لأن العوض إذا كان محرماً لا يكافأ الزوج بإعطائه مهر المثل بل بحرمانه ويقع الخلع لقبوله بالعوض المحرم.

المطلب الثاني - الطهر والحيض وأثره على الخلع:

باتفاق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة⁽³⁾ إذا خالع الزوج زوجته في طهر لم يجامعها فيه أن الخلع صحيح وتقع الفرقة كالطلاق، ووقع الخلاف في خلعا وهي حائض على قولين هما:- **القول الأول** - مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وقول للمالكية⁽⁴⁾ لا سنة في خلع الزوجة ولا بدعة، فيجوز الخلع في الحيض كما في الطهر الذي جامعها فيه، وهما سواء في وقوع الخلع فيهما. **دليلهم**⁽⁵⁾: "أولاً- من الكتاب: قوله تعالى: **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**"⁽⁶⁾. وجه الدلالة من الآية: إن الله تعالى أطلق فيما افتدت به وأنه لا جناح عليهما فيه في أي زمن، ولحاجتها إلى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال، ولم يفرق بين وقت ووقت. **ثانياً- من السنة**: حديث المختلعة وفيه: "قال رسول الله ﷺ: **أتردين عليه حديثه؟** قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: **اقبل الحديثة وطلقها تطليقة**"⁽⁷⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لم يسأل عن حال المختلعة من حيث الحيض والطهر، ولو كان الطهر شرطاً لصحته لبينه ﷺ، وليس الحيض مما يندر وجوده في حق المرأة، فدل على أن الحكم لا يختلف في حال حيض المختلعة أو طهرها.

1 - المهذب/2، 494، والتنبيه ص172.
2 - المنهاج مع شرحه مغني المحتاج/4، 435، وتكملة المجموع شرح المهذب/17، 35.
3 - بدائع الصنائع/3، 96، وحاشية العدوي/2، 85، وكفاية الأخيار ص392، والفقه الإسلامي وأدلته/9، 6922.
4 - المبسوط/6، 18، وبدائع الصنائع/3، 95، ومواهب الجليل/4، 41، والتاج والإكليل/5، 304، والمهذب/2، 490، والحاوي الكبير/10، 8، والمغني/7، 324، والشرح الممتع على زاد المستقنع/12، 469، والفقه الإسلامي وأدلته/9، 7013، والموسوعة الفقهية الكويتية/19، 244، وفقه السنة/2، 300.
5 - المراجع السابقة.
6 - سورة البقرة آية 229.
7 - الحديث سبق تخريجه هامش(16).

ثالثاً- من المعقول: لأن الخلع ليس بطلاق بل هو فداء، ولأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بتطويل العدة عليها، وشرع الخلع لرفع الضرر عنها بسوء العشرة ونحوه من الزوج، والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة، فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما وأعلاهما بأدناهما، وهي قد رضيت به، مما يدل على رجحان مصلحتها، فإذا رضيت بذلك فقد أسقطت حقها. ولأن بذل المال يشعر بقيام الضرورة أو الحاجة الشديدة إلى الخلاص، وفي مثل هذا لا يحسن الأمر بالتأخير ومراقبة الأوقات⁽¹⁾، ولأن الخلع يحصل بسؤالها فيكون ذلك رضا منها بضرر تطويل العدة عليها ودليلاً على رجحان مصلحتها فيه في الخلع عن الإطالة.

قال ابن عابدين⁽²⁾: "الخلع في حالة الحيض لا يكره بالإجماع".

القول الثاني- مذهب المالكية في المشهور عندهم، وقول للحنابلة⁽³⁾: إن الخلع حرام في الحيض كالطلاق.

دليلهم: إن الطلاق عندهم حرام في الحيض، والعلة في منع الطلاق في الحيض تعبدية، وليس الضرر بطول العدة، فلا يصح الخلع في الحيض للعلة نفسها، ولا أثر لرضا الزوجين في ذلك. المناقشة: يمكن مناقشة قول القائلين بحرمة في الحيض؛ لأن العلة تعبدية وأن الخلع يختلف عن الطلاق؛ فإن الخلع يتم بناء على طلب الزوجة ورضيتها ودفع ما تقتدي به للزوج، وما دام الأمر كذلك فإن القول بأن العلة تعبدية يتنافى وجعل الأمر بناء على الرغبة، ودفع الفداء، وكذلك ما طلبت ذلك، ودفعت له إلا لرفع الضرر عنها، ورفع الضرر مطلب شرعي، وكذلك لا دليل على قولهم من كتاب أو سنة.

الراجح: من خلال ذكر أقوال الفقهاء في المسألة يتبين أن القول الأول هو الراجح لقوة أدلتهم؛ ولأنه يتمشى مع الحكمة من تشريع الخلع، ولأن الخلع في حقيقته يختلف عن الطلاق، ولما رجحنا أن الخلع فسخ وليس بطلاق فهو مبني على الرضا وعلى المفاداة من قبل الزوجة.

المطلب الثالث- هل يشترط لإيقاع الخلع قضاء القاضي:

باتفاق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة⁽⁴⁾ يجوز الخلع إذا تراضى به الزوجان بقضاء القاضي القاضي وبغير قضائه، حيث يقع ويصح عنده وعند غيره، فلا يشترط لوقوعه أن يكون عند القاضي ولا يتوقف عليه كسائر عقود المعاوضة كالزواج والبيع.

1 - كفاية الأختار ص386.

2 - حاشية ابن عابدين 231/3.

3 - مواهب الجليل 41/4، وشرح مختصر خليل للخرشي 29/4، والمبدع 271/6.

4 - المبسوط 173/6، وبداية المجتهد 91/3، وحاشية الدسوقي 347/2، والحاوي الكبير 10/10، والمغني 324/7، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 253/3، والموسوعة الفقهية الكويتية 244/19، والفقه الإسلامي وأدلته 7036/9.

دليلهم: أولاً- من الكتاب: قوله تعالى: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ"⁽¹⁾، وقوله تعالى: "وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ"⁽²⁾.

قال الجصاص⁽³⁾: "كتاب الله يوجب جوازه وهو قوله تعالى: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ"، وقال تعالى: "وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ"، فأباح الأخذ منها بتراضيهما من غير سلطان".

ثانياً- من السنة: قول النبي ﷺ لامرأة ثابت بن قيس أنردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم، فقال للزوج: خذها وفارقها"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ رجع في الخلع إليها بقوله: "أنردين عليه حديقته؟" فلما وافقت طلب من الزوج فراقها، ولأنه لو كان الخلع إلى السلطان شاء الزوجان أو أبيا إذا علم أنهما لا يقيمان حدود الله لم يسئلها النبي ﷺ عن ذلك ولا خاطب الزوج بقوله: اخلعها، بل كان يخلعها منه ويرد عليه حديقته وإن أبيا أو واحد منهما، كما لما كانت فرقة المتلاعنين إلى الحاكم لم يقل للملاعن خل سبيلها بل فرق بينهما كما روى سهل بن سعد ﷺ أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين⁽⁵⁾ ولم يرجع ذلك إلى الزوج.

وقوله ﷺ " لا يحل مال امرئ إلا بطيب من نفسه"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة من الحديث واضحة بأنه لا يحل مال المسلم إلا إذا قدمه بطيب من نفسه وهي قدمت العوض رغبة منها في الخلاص من الزوج ولم يوجب عليها أحد ذلك.

ثالثاً- من الأثر: أثر عمر ﷺ⁽⁷⁾، وعثمان ﷺ⁽⁸⁾، فإنه أتى إليهما في خلع فأجازاه، فعن عبد الله الله الخولاني: أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم فأجاز ذلك.

وعن نافع: أن الربيع اختلعت من زوجها، فرفع ذلك ابن عمر إلى عثمان فأجازاه.

وجه الدلالة: الأثران يدلان على جواز الخلع دون السلطان.

رابعاً- من المعقول: لأن الطلاق من حيث النظر جائز بلا قاض فكذلك الخلع، ولأنه عقد معاوضة يحتاج إلى رضا العاقدين، فلم يفتقر إلى القاضي كالبيع والنكاح، ولأنه قطع عقد يعتمد على التراضي

1 - سورة البقرة، آية 229.

2 - سورة النساء، آية 19.

3 - أحكام القرآن للجصاص 95/2.

4 - الحديث سبق تخريجه هامش (70).

5 - الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد بلفظ: "عن سهل بن سعد قال: شهدت المتلاعنين، وأنا ابن خمس عشرة سنة، وفرق بينهما" صحيح البخاري 68/9.

6 - الحديث أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى في كتاب أبواب جماع الرعاة، باب أهل البغي إذا فاعوا، السنن الكبرى للبيهقي 316/8، وقال الألباني حديث صحيح، إرواء الغليل 279/5.

7 - الأثر ذكره الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، صحيح البخاري 46/7.

8 - الأثر ذكره الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، صحيح البخاري 46/7.

كالإقالة فلا يتوقف على القاضي، ولأنه بمنزلة الطلاق بعوض، وللزوج ولاية إيقاعه، ولها ولاية التزام العوض، فلا معنى لاشتراط حضور القاضي في هذا العقد.

المطلب الرابع - أثر الخلع على العدة:

باتفاق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة⁽¹⁾ إذا خالع الزوج زوجته قبل الدخول فلا عدة عليها كالمطلقة قبل الدخول، وكذلك إن كانت حاملاً فعدتها وضع حملها.

وأما المدخول بها ولم تكن حاملاً فعليها العدة وعدتها مختلف فيها على قولين:-

القول الأول: مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ومشهور مذهب الحنابلة⁽²⁾ إن المختلعة المدخول بها عدتها نفس عدة المطلقة المدخول بها ثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض، أو ثلاثة أشهر إن لم تكن من ذوات الحيض.

دليلهم: أولاً- من الكتاب: قوله تعالى: "وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"⁽³⁾.

فدللت الآية على أن التي يلزمها ثلاثة قروء إنما هي المطلقة، ولأن الخلع فرقة بين الزوجين في الحياة الزوجية بعد الدخول فكانت العدة ثلاثة قروء كالمطلقة.

ثانياً- من الأثر: أثر ابن عمر⁽⁴⁾ قال: عدة المختلعة عدة المطلقة.

القول الثاني- وهو قول للحنابلة⁽⁵⁾ إن عدة المختلعة المدخول بها حيضة واحدة تستبرأ بها الرحم.

دليلهم: أولاً- من السنة: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن "امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة من الحديث واضحة بجعل الرسول ﷺ عدة المختلعة حيضة واحدة تستبرأ بها الرحم.

ثانياً: من الأثر: بقضاء عثمان رضي الله عنه بذلك⁽⁷⁾، وأثر ابن عمر -رضي الله عنهما-⁽⁸⁾ قال: "عدة المختلعة حيضة"، وأثر ابن عباس -رضي الله عنهما-⁽⁹⁾ قال عدتها حيضة.

قال المرادوي⁽¹⁰⁾: "عدة المختلعة حيضة، واختاره الشيخ تقي الدين (رحمه الله)".

1 -المبسوط6/16،15، وبدائع الصنائع2/192، وبداية المجتهد3/108،112، وحاشية العدوي2/120، والأم5/235،230، وكفاية الأخيار ص426، والكافي في فقه الإمام أحمد3/194، ومنار السبيل في شرح الدليل2/280،279.
2 - بداية المبتدي ص84، وتحفة الفقهاء2/244، وبداية المجتهد3/108، والفواكه الدواني2/57، وجواهر العقود2/146، والشرح الكبير9/103، والشرح الممتع على زاد المستقنع12/471، والموسوعة الفقهية الكويتية19/253، و29/337.
3 - سورة البقرة، الآية 228.
4 - الأثر أخرجه الإمام أبو داود في الطلاق، باب في الخلع، وهو حسن. جامع الأصول8/104.
5 - المغني8/97، وحاشية الروض المربع7/60.
6 - الحديث سبق تخريجه بعدة روايات هامش (55) و(56) و(57).
7 - الأثر ذكره ابن عبد البر في كتاب الطلاق، باب طلاق المختلعة، الاستنكار6/80، وما بعدها.
8 - الأثر أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطلاق، باب في الخلع، سنن أبي داود2/269، قال الألباني: إسناده موفق، صحيح على شرط الشيخين، صحيح أبي داود6/431.
9 - الأثر ذكره ابن عبد البر في الاستنكار6/83.
10 - الإنصاف للمرادوي9/279.

أحكام الخلع وأثره في الفقه الإسلامي

المناقشة⁽¹⁾: يمكن مناقشة أصحاب القول الأول بأن عدتها عدة المطلقة بما قاله ابن تيمية⁽²⁾: "أما الآية فلا يجوز الاحتجاج بها حتى يبين أن المختلعة مطلقة، وهذا محل النزاع، ولو قدر شمول نص لها فالخاص يقضي على العام، والآية قد استثنى منها غير واحدة من المطلقات، كغير المدخول بها والحامل والأمة والتي لم تحض وإنما تشمل المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة". ويمكن مناقشة أصحاب القول الثاني القائلين بأن عدتها حيضة: بأن الآية عامة في المطلقة والمختلعة، وإن فرقة المختلعة كفرقة المطلقة في العدة. وأما الحديث فقالوا بضعفه تارة، وبارساله أخرى⁽³⁾، وإن قضاء عثمان وقول ابن عباس قد خالفهما فيه عمر وعلي رضي الله عنهم جميعاً، وقولهما أولى، وإن الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما - أن عدتها عدة المطلقة⁽⁴⁾.

الراجح: من خلال ذكر أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم أرى أن عدة المختلعة حيضة لاستبراء الرحم وذلك لاختلاف الخلع عن الطلاق فإن الخلع فسخ وليس طلاقاً وله أحكامه، وكذلك لأن الزوجين تراضيا عليه فلا داعي لإطالة فترة العدة على المختلعة؛ إذ من حكم تشريعها براءة الرحم وتحصل بحيضة، وهو ما رجحه كثيرون⁽⁵⁾.

المطلب الخامس - أثر الخلع على الحقوق التي بين الزوجين.

إذا تم الخلع بين الزوج وزوجته فالحقوق بينهما قسماً⁽⁶⁾:-

القسم الأول - حقوق مالية أو ديون لا تتعلق بالزواج بل من معاملات بينهما ونحو ذلك. اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة⁽⁷⁾ على أن الحقوق والديون التي لأحد الزوجين على الآخر، والتي لا تتعلق بموضوع الزواج، كالقرض والوديعة والرهن وثمن المبيع ونحوها، لا تسقط بالخلع.

القسم الثاني - حقوق مالية أو ديون تتعلق بالزواج الذي بينهما كالمهر ونحوه.

إذا كانت الحقوق التي بين الزوجين تتعلق بالزواج فقد وقع الخلاف بين الفقهاء فيها على قولين:

1 - المغني 98/8، المبدع 82/7.

2 - مجموع الفتاوى 328/32.

3 - الاستذكار 84/6، وقال القرطبي: "الحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن، فسقط الاحتجاج به في أن الخلع فسخ، وفي أن عدة المطلقة حيضة" تفسير القرطبي 145/3.

4 - سبق تخريجه هامش (112).

5 - ابن تيمية في مجموع الفتاوى 111/32، وابن القيم في زاد المعاد 179/5. ومحمد صديق خان في حسن الأسوة ص 39، وابن باز في الفتاوى 173/22 و175 و177، والطهطاوي في تنبيه الأبرار ص 13 و22.

6 - بدائع الصنائع 152/3، وتبيين الحقائق 272/2، ومغني المحتاج 452/4، المغني 328/7، شرح منتهى الإرادات 69/3، وحاشية الروض المربع 479/6، والفقه الإسلامي وأدلته 7036/9، والموسوعة الفقهية الكويتية 235/19، وأحكام الأحوال الشخصية ص 163.

7 - المراجع السابقة، والأحوال الشخصية لأبي زهرة ص 335.

القول الأول: قول الإمام أبي حنيفة⁽¹⁾: يسقط بالخلع سواء كان الخلع بلفظ الخلع أو بلفظ المبرأة، وكل الحقوق والديون التي تكون لكل واحد من الزوجين في ذمة الآخر والتي تتعلق بالزواج الذي وقع الخلع منه كالمهر والنفقة الماضية المتجمدة وبيراً الزوج عن كل حق وجب لها عليه بالعقد قبل الخلع، ولم يبق لأحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضاً كان أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده.

دليله: إن المقصود من الخلع قطع الخصومة والمنازعة بين الزوجين فيما بينهما، ولا يتحقق ذلك إلا إذا لم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق وإلا تحققت المنازعة بعده. وقال أبو يوسف⁽²⁾ بقول الإمام في الخلع بلفظ المبرأة دون لفظ الخلع.

دليله: إن المبرأة تقتضي البراءة من الزوجين مطلقاً؛ لأن الخلع وإن كان طلاقاً بعوض في معنى البراءة، والإبراء إسقاط فكان إسقاطاً من كل واحد من الزوجين للحقوق المتعلقة بالعقد المتنازع فيه كالمتخاصمين في الديون إذا اصطالحا على مال سقط بالصلح جميع ما تنازعا كذا بالمبرأة، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ.

قال عبد الوهاب خلاف⁽³⁾: "سقوط كل حق ثابت وقت الخلع لكل واحد من الزوجين قبل الآخر مما يتعلق بالزواج الذي وقع الخلع منه ... وهذا قول الإمام وعليه الفتوى ... وقال محمد: لا يسقط بالخلع والمبرأة شيء من الحقوق، ... وأبو يوسف مع أبي حنيفة في المبرأة ومع محمد في الخلع".

القول الثاني - مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية، وأبي يوسف إذا كان بلفظ الخلع⁽⁴⁾: لا يسقط بالخلع شيء من الحقوق الزوجية بين المختلفين إلا إذا نص على إسقاطه بينهما قبل الخلع، فلا يسقط به دين آخر بسبب آخر غير النكاح سواء كان الخلع بلفظ الخلع أو بلفظ المبرأة، فهو تماماً كالطلاق على مال، يقع به الطلاق بانئناً، ويجب فقط البذل المتفق عليه بينهما.

دليلهم: إن الحقوق لا تسقط إلا بما يدل على سقوطها قطعاً، وليس في الخلع دلالة على إسقاط الحقوق الثابتة؛ لأنه معاوضة من جانب الزوجة، والمعاوضات لا أثر لها في غير ما تراضى عليه الطرفان؛ لأن عقد الخلع عقد معاوضة فوجب الاقتصار على المسمى كسائر المعاوضات وكالإبانة والطلاق بعوض، وهذا لأنه لا تأثير لعقد المعاوضة إلا في استحقاق المشروط الذي تم التراضي عليه، وإنما قيدها بحقوق النكاح لدلالة الحال وهو أن غرضهما أن يبرأ مما لزمهما بالمعاشرة لا بالمعاملة فيرجع كل واحد منهما على صاحبه بما كان له قبل المعاشرة.

1 - بدائع الصنائع 3/151، وفتح القدير لابن الهمام 4/233، والفقہ الإسلامي وأدلته 9/7037. والموسوعة الفقهية الكويتية 1/143، 19/235.

2 - المراجع السابقة.

3 - أحكام الأحوال الشخصية ص 162.

4 - المراجع السابقة، والشرح الممتع على زاد المستقنع 12/492.

أحكام الخلع وأثره في الفقه الإسلامي

الراجح: بالنظر في أقوال الفقهاء يتبين ترجيح القول الثاني؛ لأنه يتمشى ويتفق مع العدالة؛ لأن الحق لا يسقط إلا بإسقاطه إما صراحة أو دلالة، ولأن الخلع معاوضة من قبل الزوجة والمعاوضات لا يتعدى أثرها إلى غير ما تراضى عليه المتعاقدان، وكذلك الخلاف بينهما على الزواج لا على غيره فيقتصر على المتفق عليه بينهما في الخلع ولا يتعدى إلى غيره.

المطلب السادس - طلاق المختلعة في العدة:

إذا خالغ الزوج زوجته ثم طلقها بعد الخلع وهي في عدتها منه فهل يقع الطلاق عليها أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:-

القول الأول- مذهب الحنفية⁽¹⁾ أنه يقع على المختلعة طلاقٍ سواء أكان متصلاً أم متراحياً ما دامت في عدتها، ووافق الإمام مالك⁽²⁾ الحنفية بوقوعه إذا كان متصلاً بالخلع وإلا فلا يقع.

دليلهم: أولاً- من الكتاب: قال تعالى: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ*فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"⁽³⁾، وجه الدلالة من الآية: قوله تعالى: "فلا جناح عليهما فيما افتدت به" يعني الخلع ثم قال بعده "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره" وحرف الفاء للوصل والتعقيب فيكون هذا تنصيماً على وقوع الطلقة الثالثة بالإيقاع بعد الخلع، فبعيد أن يرجع إلى قوله: "الطلاق مرتان"، وذكر الله تعالى وقوع الطلاق عقيب الخلع دليل على شرعيته بعده.

ثانياً- من السنة⁽⁴⁾:

ثالثاً- من الأثر: روي وقوع الطلاق عليها عن ابن مسعود وأبي الدرداء -رضي الله عنهما-⁽⁵⁾.

رابعاً- من المعقول: لأن القيد الحكمي باق لبقاء أحكام النكاح، وإنما فات الاستمتاع، وذلك لا يمنع التصرف في المحل كفواته بالحيض وغيره، ولأن العدة عند أبي حنيفة من أحكام النكاح، ولذا لا

1 - المبسوط/6/83، وبدائع الصنائع/3/135، وتبيين الحقائق/2/219.
2 - المدونة/2/250، وقال ابن عبد البر: "والطلاق مع الخلع تطليقتين إذا كان ذلك في فور واحد فإن لم يكن لم يلحقها طلاق" الكافي في فقه أهل المدينة/2/593، والبيان والتحصيل/5/277.
3 - سورة البقرة الآيتان 229 و230.
4 - ذكروا في كتبهم حديثين موضوعين هما: ما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ أنه قال: المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة"، قال ابن الجوزي في التحقيق: موضوع، لا أصل له/2/295، ومثله في تنقيح التحقيق/4/417، وقال في الشرح الكبير/8/188، "وحديثهم لا يعرف له أصل ولا ذكره أهل السنن".
وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إنني حلفت بثلاث تطليقات أن لا أكلم أخي فقال ﷺ طلقها واحدة واتركها حتى تنقضي عدتها ثم كلم أخاك ثم تزوجها" الحديث لم أجده إلا في كتب الحنفية منها المبسوط/6/84، ولم يخرجوه، وقال ابن الجوزي: "هذا حديث باطل، الموضوعات لابن الجوزي/2/278.
5 - الأثران، قال ابن عبد البر: "روي ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء من طريقين منقطعين ليسا بثابتين" الاستذكار/6/82.

يجوز عنده أن ينكح مع المبتوتة أختها، فيقع الطلاق عنده على المختلعة. قال ابن عبد البر⁽¹⁾: "والطلاق مع الخلع تطليقتين إذا كان ذلك في فور واحد فإن لم يكن لم يلحقها طلاق".
القول الثاني - مذهب المالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁾ لا يلحق المختلعة طلاق في عدتها. دليلهم⁽³⁾: أولاً - من الأثر: قول ابن عباس وابن الزبير: إن المختلعة لا يلحقها طلاق، ولا مخالف لهما في عصرهما، قال ابن مفلح⁽⁴⁾: " ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة، فكان كالإجماع".
عن ابن عباس وابن الزبير⁽⁵⁾ أنّهما قالوا في المختلعة يطلقها زوجها: لا يلزمها طلاق؛ لأنّه طلق ما لا يملك، ولأنّها لا تحل للزوج إلا بنكاح جديد، فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول أو المنقضية عدتها.

ثانياً - من المعقول: إن الطلاق مشروع لإزالة ملك النكاح وقد زال الملك بالخلع فلا يقع الطلاق بعده، فإزالة الزائل محال؛ ولأن المختلعة صارت أجنبية لم تبق في عقد نكاحه بدليل أنها لا تحل له إلا بعقد جديد، ولو كان النكاح قائماً لما احتاج إلى عقد جديد، وإذا لم يبق النكاح لا يقع طلاقه؛ إذ الطلاق لإزالة قيد النكاح والتقدير أنه لا نكاح بينهما فلا يمكن إزالته، ولأنها بالبينونة صارت غير زوجة، والطلاق إنما يكون للزوجة.

المناقشة⁽⁶⁾: نوقش قول القائلين بوقوعه: بأن قولكم يقع عليها طلاق لا دليل عليه، لا من أثر، ولا من نظر؛ حيث ثبت أن دليلكم ليس بحديث، وأما من جهة النظر فقد بينا ذلك.
ونوقش قول القائلين بعدم وقوعه: بأنها صارت أجنبية بالخلع، بأن النكاح قائم من وجه قبل انقضاء العدة لقيام بعض الأحكام من وجوب النفقة والسكنى وثبوت النسب والمنع من الخروج والتزوج بآخر وقيام الفراش فيلحقها الطلاق، وبأنها إلى الآن لها تعلق به من جهة الاعتداد، أو الاستبراء على الخلاف. يرد عليه: بأن هذا لا يعني أنها زوجته، فهي ليست بزوجة له، حتى وإن كانت في عدته.
الراجع: من خلال ذكر الأقوال والأدلة ومناقشتها تبين أن القول بعدم وقوع الطلاق على المختلعة هو الراجح؛ لقوة أدلة القائلين به، ولعدم صحة أدلة القائلين بوقوعه، وكذلك لأن المرأة ما دفعت ما تقتدي به نفسها للزوج إلا لكي لا يبقى للزوج عليها سلطة، والقول بوقوع الطلاق عليها قول بوجود سلطة له وهذا مخالف لتشريع الخلع.

1 - الكافي في فقه أهل المدينة 2/593، ومثله في المدونة 2/250، والبيان والتحصيل 5/277.
2 - بداية المجتهد 3/91، والكافي في فقه أهل المدينة 2/593، والأم 5/123، واللباب في الفقه الشافعي ص 325، والمغني 7/330، والمبدع 6/275.
3 - المراجع السابقة، والحاوي الكبير 10/16، والشرح الممتع على زاد المستنقع 12/473.
4 - المبدع في شرح المقنع 6/275، ومنار السبيل في شرح الدليل 2/230.
5 - الأثر ذكره الإمام الشافعي في مسنده 3/92، وقال عبد العزيز الطريفي: إسناده صحيح، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ص 403، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي 4/417.
6 - الحاوي الكبير 10/16.

المطلب السابع- مراجعة الزوج لزوجته المختلعة في العدة، وفيه ثلاث مسائل:-

المسألة الأولى- أثر الخلع على الرجعة بدون اشتراط:

باتفاق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة⁽¹⁾ لا يملك الزوج على المختلعة رجعة في عدتها، سواء خالعا بلفظ الخلع أو لفظ الطلاق، وسواء قلنا إن الخلع فسخ أو طلاق. دليلهم⁽²⁾: «أولاً- من الكتاب: قال تعالى: 'فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ'⁽³⁾. وجه الدلالة: إن الفداء والافتداء هو الخلاص والاستنقاذ، فلو ثبت الرجعة فيه لما حصل به الخلاص والاستنقاذ، فدل على أن الافتداء يمنع من ثبوت الرجعة، وكذلك لا يكون إلا إذا خرجت به عن سلطة الرجل، وإذا ملك عليها الرجعة فهي تحت حكمه فلم يكن لهذا الفداء فائدة، ولكانت مساوية لمن لم تبذل.

ثانياً- من السنة: إن الرسول ﷺ أمر المختلعة بالجلوس في أهلها⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الحديث واضحة من أنه لو كان يملك عليها رجعة لما جلست في بيت أهلها بل في بيت الزوجية.

ثالثاً- من المعقول: لأن القصد من تشريع الخلع إزالة الضرر عن المرأة، فلو كان له حق ارتجاعها لعاد الضرر إليها، ولأن الزوجة ملكت بضعها بالخلع كما ملك الزوج بضعها بالنكاح، فلما كان الزوج قد ملك بالنكاح بضعها ملكاً تاماً لا سلطان فيه للزوجة وجب أن تملك الزوجة بضعها بالخلع ملكاً تاماً لا سلطان فيه للزوج؛ ولأن الزوج قد ملك عوض الخلع في مقابلة ملك الزوجة للبضع فلما استقر ملك الزوج للعوض حتى لم يبق للزوجة فيه حق وجب أن يستقر ملك الزوجة للبضع وأن لا يبقى للزوج فيه حق. قال الكاساني⁽⁵⁾: "لأنه طلاق بعوض، وقد ملك الزوج العوض بقبولها فلا بد وأن تملك تملك هي نفسها تحقيقاً للمعاوضة، ولا تملك نفسها إلا بالبائن فيكون طلاقاً باتناً؛ ولأنها إنما بذلت العوض لتخليص نفسها عن حباله الزوج ولا تتخلص إلا بالبائن؛ لأن الزوج يراجعها في الطلاق الرجعي فلا تتخلص ويذهب مالها بغير شيء وهذا لا يجوز فكان الواقع باتناً".

1 - العناية شرح الهداية4/336، وبداية المجتهد3/92، والكافي في فقه أهل المدينة2/593، والفواكه الدواني2/34، والحاوي الكبير10/4 وما بعدها، وحاشية الروض المربع6/603، والشرح الممتع على زاد المستقنع12/474، والفقه الإسلامي وأدلته9/7038.

2 - بداية المجتهد3/92، والحاوي الكبير10/11 وما بعدها، والشرح الممتع على زاد المستقنع12/474.

3 - سورة البقرة آية229.

4 - الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أبو داود في سننه في كتاب الطلاق، باب في الخلع، سنن أبي داود2/269، قال الألباني: صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل7/102.

5 - بدائع الصنائع3/145.

المسألة الثانية- اشتراط الرجعة على المختلعة:

إذا اشترط الزوج أن يكون له الرجعة عليها متى رد العوض فما حكم الشرط؟ في المسألة قولان:-

القول الأول- مذهب الحنفية والحنابلة في الرجح عندهم وقول للمالكية وللشافعية⁽¹⁾ إنه لو اشترط عليها في الخلع الرجعة كان الشرط باطلاً.

دليلهم: لأنه ينافي مقصود الخلع؛ إذ إن مقصود الخلع هو التخلص من هذا الزوج، فإذا شرط عليها أن له أن يرجعها فإن هذا المقصود يفوت الزوجة، والخلع صحيح؛ لأن هذا الشرط لا يعود إلى صلب العقد، فهو لا يتضمن جهالة، ولا وقوعاً في محرم، غاية ما هنالك أنه شرط فاسد ألغي، فالشرط الفاسد يفسد، والعقد ما دام لا يوجد ما ينافي أصله فإنه يبقى صحيحاً، ولأن الخلع في مقابلة النكاح، لأن النكاح عقد والخلع حل، وقد ثبت أن الشرط الفاسد في النكاح يوجب ثبوت النكاح؛ وسقوط الشرط، وجب أن يكون الشرط الفاسد في الخلع موجباً لثبوت الخلع وسقوط الشرط، ولأن الخلع لا يفسد بكون عوضه فاسداً، فلا يفسد بالشرط الفاسد، كالنكاح، ولأنه لفظ يقتضي البيونة، فإذا شرط الرجعة معه، بطل الشرط، كالطلاق الثلاث، ولأن ما أثبت الرجعة من الطلاق لو شرط سقوطها فيه لم يسقط، وجب أن يكون ما انتفت عنه الرجعة من الطلاق إذا شرط ثبوتها فيها لم تثبت.

القول الثاني- مذهب الشافعية وقول للمالكية وللحنابلة⁽²⁾: إن الخلع في هذه الحالة لا يصح، ويقع الطلاق رجعيًا وله الرجعة عليها.

دليلهم: لأنه شرط في العقد ما ينافي مقتضاه ويبطل المقصود من أصله وهو البيونة؛ إذ إنه يجعل الخلع اللازم جائزاً، متى ما شاء أبطله، فشرط الرجعة يناقض مقصود الخلع فيدروءه، ولأن شرط العوض والرجعة تعارضاً وتتافى اجتماعهما، ولم يكن إثبات أحدهما أولى من الآخر، فإذا شرطاهما سقطا، وبقي مجرد الطلاق لا شرط فيه فتثبت الرجعة بالأصل من غير إثبات لا بالشرط. والقاعدة تقول: إن ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط⁽³⁾، فلو خالعهما على أن له الرجعة عليها يقع رجعيًا؛ لأن المال ثبت بالشرط، والرجعة بالشرع، فكان ما ثبت بالشرع أقوى من الذي ثبت بالشرط.

1 - العناية شرح الهداية 4/224، والبنابة شرح الهداية 5/520، والمغني 7/331، والفروع وتصحيح الفروع 8/421، والكافي في فقه أهل المدينة 2/595، والحاوي الكبير 10/14، وروضة الطالبين 7/398، ومجموع الفتاوى 32/300 وما بعدها.
2 - نهاية المطلب 13/308، والحاوي الكبير 10/14، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 149، والكافي في فقه أهل المدينة 2/595، والشرح الممتع على زاد المستقنع 12/474.
3 - الأشباه والنظائر للسيوطي ص 149.

وكذلك لما تنافى ثبوت الرجعة واستحقاق العوض ولم يكن بد من ثبوت أحدهما وإسقاط الآخر، كان ثبوت الرجعة وسقوط العوض أولى من ثبوت العوض وسقوط الرجعة لأن؛ الرجعة تثبت بغير شرط والعوض لا يثبت إلا بشرط وما ثبت بغير شرط أقوى مما لا يثبت إلا بشرط.

ولأن الاعتياض على زوال الملك يكون مقصوداً على ما قصد زواله من الملك اعتباراً بالبيع والإجارة لا يدخل فيهما إلا المسمى، والزواج لم يزل ملكه عن البضع إلا مع استيفاء الرجعة فلم يجز أن يزول ملكه عن الرجعة.

الراجح: من خلال ذكر أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ترجح لدي القول القائل بفساد الشرط والغائه؛ لأنه ينافي مقصود الخلع وهو الخلاص من الزوج، ويصح الخلع ويقع لأن الاتفاق بينهما على إنهاء العلاقة بينهما.

المسألة الثالثة- زواج الرجل من زوجته المختلعة في عدتها:

إذا خالغ الزوج من زوجته ثم أراد أن يتزوجها فقد سبق بيان هل الخلع طلاق أو فسخ؟ وبناء عليه من رأى أن الخلع طلاق وهم أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة⁽¹⁾ احتسبه طلاقاً بائناً، وحسب من عدد الطلقات التي يملكها الزوج، فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالغها، ثم أراد أن يتزوجها لم يجز له أن يتزوجها حتى تتكح زوجاً غيره؛ لأنه بالخلع كملت التطليقات الثلاث التي يملكها، وإذا طلقت ثلاثاً فلا يجوز للمطلق الزواج منها إلا بعد أن تتكح زوجاً غيره. **دليلهم:** قوله تعالى: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَّكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ"⁽²⁾.

ووجه الدلالة من الآية واضح على المراد من أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً فلا يحل له مراجعتها إلا إذا تزوجت من آخر زوجاً حقيقياً ثم طلقها وانقضت عدتها فيجوز للزوج الأول أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين، ومن رأى أنه فسخ وهم الحنابلة وقول للمالكية وللشافعية⁽³⁾ لم يحتسب عليه شيء، ولا ينقص به عدد الطلاق، فهو فرقة بائنة، وليس من الطلقات الثلاث، فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالغها، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك بعقد جديد ومهر جديد، وإن لم تتكح زوجاً غيره؛ لأنه ليس له غير تطليقتين، والخلع لغو لا يحتسب شيئاً وإن خالغها عدة مرات.

وهذا ما تم ترجيحه من القولين عند بحث هل الخلع طلاق أو فسخ.

1 - المبسوط 8/6، وبدائع الصنائع 3/187، والذخيرة للقرافي 4/316، والفواكه الدواني 2/30، والأم 5/264، والوسيط في المذهب 5/114، والكافي في فقه الإمام أحمد 3/152، ونيل المارب 2/253، والموسوعة الفقهية الكويتية 29/29، والفقه الإسلامي وأدلته 9/6643.

2 - سورة البقرة آية 230.

3 - مواهب الجليل 4/19، والحاوي الكبير 10/9، والمبدع 6/273.

أما إذ خالعتها وكان قبل الثالثة فباتفاق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة⁽¹⁾ أن خلعها بينونة صغرى، حكمها حكم الأجنبية، لا يجوز للمختلع معاشرتها ومساكنتها أو الخلوة بها أو النظر إليها؛ لانقطاع آثار الزوجية، وحكم الرجعة بعد هذا الطلاق حكم ابتداء النكاح في اشتراط الصداق والولي والرضا ويعقد ومهر جديدين، إلا أنه لا يعد انقضاء العدة شرطاً في حقه؛ لأنها تعتد من مائه.

النتائج:

- 1- الخلع: دفع الزوجة عوضاً للزوج لإنهاء العلاقة الزوجية بينهما بطلبها وبرضاها وبأي لفظ كان.
- 2- الخلع تشريع إسلامي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.
- 3- الخلع بسبب شرعي وبرضاها جائز بلا كراهة، وأما بغير سبب فيحرم.
- 4- الخلع فسخ تبين به الزوجة، ولا يحسب من عدد الطلقات التي يملكها الزوج، وليس بطلاق.
- 5- يجوز الخلع إذا تراضى الزوجان ولا يشترط لوقوعه أن يكون عند القاضي ولا يتوقف عليه.
- 6- يلزم الزوجة أداء بدل الخلع وهو العوض ويكون بكل ما يصلح أن يكون مهراً، قل أو كثر، وإذا كان فيه غرر أو جهالة وجب مهر المثل، ولا عوض للزوج إذا كان الخلع بعوض محرم.
- 7- يجوز الخلع في الحيض كما في الطهر الذي جامعها فيه، وهما سواء في وقوع الخلع فيهما.
- 8- عدة المختلعة المدخول بها حيضة واحدة تستبرأ بها الرحم.
- 9- الحقوق والديون التي لأحد الزوجين على الآخر، سواء منها ما يتعلق بالزواج أو لا، لا تسقط، ويسقط فقط ما تم الاتفاق على إسقاطه بينهما.
- 10- لا يلحق المختلعة طلاق في عدتها.
- 11- لا يملك الزوج على المختلعة رجعة في عدتها.
- 12- إذا اشترط الزوج الرجعة على المختلعة فيعد الشرط باطلاً؛ لأنه ينافي مقصود الخلع، ويصح الخلع ويقع.
- 13- يجوز للزوج الرجوع إلى مختلعه بعقد جديد ومهر جديد، ولو كان الخلع مسبقاً بطلقتين.

المراجع والمصادر:

- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، لعبد الوهاب خلاف، طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة 1938م.
- أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، للدكتور عامر سعيد الزبياري، طبعة دار ابن حزم، بيروت، سنة 1997م.
- أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية للباحث إسماعيل موسى عبد الله، سنة 2008م.

1 - الاختيار 150/3، وبداية المبتدي ص78، وبداية المجتهد 106/3، والكافي في فقه أهل المدينة 593/2، والفواكه الدواني 32/2، واللباب في الفقه الشافعي ص325، والشرح الممتع على زاد المستقنع 469/12، والفقه الإسلامي وأدلته 7038/9.

أحكام الخلع وأثره في الفقه الإسلامي

- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية بيروت سنة 1994م.
- الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة طبعة دار الفكر العربي القاهرة بدون.
- اختلاف العلماء، لمحمد بن نصر بن الحجاج المروزي، طبعة أضواء السلف، الرياض سنة 2000م.
- الاختيار لتعليق المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، طبعة الحلبي القاهرة، سنة 1937م، وصورتها دار الكتب العلمية بيروت، وغيرها.
- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن محمد البغدادي، طبعة الحلبي، مصر، بدون.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي بيروت سنة 1985م.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة 2000م.
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، طبعة دار الكتب العلمية سنة 1990م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، طبعة دار الفكر بيروت بدون.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي، طبعة دار المعرفة بيروت بدون.
- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة بيروت سنة 1990م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرادوي الحنبلي طبعة دار إحياء التراث العربي بدون.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري طبعة دار الكتاب الإسلامي بدون.
- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة لعلي بن أبي بكر المرغيناني، طبعة محمد صبح القاهرة بدون.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث القاهرة طبعة 2004م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني طبعة دار الكتب العلمية سنة 1986م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي، طبعة دار المعارف بدون.
- البنية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العيني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 2000م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت سنة 1988م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري المواق طبعة دار الكتب العلمية سنة 1994م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي طبعة المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة سنة 1313هـ، صورتها دار الكتاب الإسلامي.
- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، لعبد العزيز بن مرزوق الطرifi، طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض سنة 2001م.
- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد، لأبي بكر علاء الدين السمرقندي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت سنة 1994م.
- التحقيق في مسائل الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة 1415هـ.
- التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة 1983م.
- تفسير القرطبي، لمحمد بن أحمد القرطبي، طبعة دار الكتب المصرية القاهرة سنة 1964م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة مؤسسة قرطبة مصر سنة 1995م.
- التلقيب في الفقه المالكي، لعبد الوهاب بن علي المالكي، طبعة دار الكتب العلمية سنة 2004م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب سنة 1387هـ.

- تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق الظاهر، للشيخ علي أحمد الطهطاوي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 2003م.
- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبعة عالم الكتب بدون.
- تنقيح التحقيق، لمحمد بن أحمد الحنبلي، أضواء السلف الرياض سنة 2007م.
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الأبي الأزهر، الناشر المكتبة الثقافية بيروت بدون.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان بدون.
- جامع البيان عن تأويل أي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، طبعة 2001م.
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لمحمد بن أحمد الأسيوطي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، طبعة 1996م.
- حاشية ابن عابدين على الدر المختار، لمحمد أمين بن عابدين، طبعة دار الفكر بيروت سنة 1992م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، طبعة دار الفكر، بدون.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة سنة 1397هـ.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد العدوي طبعة دار الفكر بيروت، طبعة 1994م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 1999م.
- حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن القنوجي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1981م.
- حسم الخلافات الزوجية عن طريق الخلع دراسة مقارنة بين أهل السنة والإباضية، الدكتور محمود محمد سلامة، طبعة دار النهضة العربية، بدون.
- الخلع بين الشريعة والقانون وتطبيقاته في المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، للباحث محمد كامل الجعافرة، سنة 2006م.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن حجر العسقلاني طبعة دار المعرفة، بيروت، بدون.
- الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة 1994م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، سنة 1991م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت سنة 1994م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث، بدون.
- السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بدون.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، من سنة 1995 - 2002م.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث، طبعة المكتبة العصرية، بيروت، بدون.
- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، طبعة الحلبي، مصر سنة 1975م.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت سنة 2003م.
- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب شرح الزركشي على مختصر الخرق، لمحمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، طبعة 1993م.

أحكام الخلع وأثره في الفقه الإسلامي

- الشرح الكبير على متن المقتنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، طبعة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن العثيمين، دار ابن الجوزي، سنة 1428هـ.
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال علي بن خلف، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، سنة 2003م.
- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، طبعة دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون.
- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس إدريس البهوتي، طبعة عالم الكتب، سنة 1993م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، سنة 1987م.
- صحيح أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، سنة 2002م.
- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة دار طوق النجاة، سنة 1422هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون.
- العناية شرح الهداية، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، البابرتي، طبعة دار الفكر، بدون.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لذكريا بن محمد الأنصاري، طبعة المطبعة الميمنية، بدون.
- فتاوى يسألونك، للأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الناشر: ج 1 - 10 مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، وج 11 - 14 المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس، أبو ديس، من سنة 1427 إلى 1430هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة 1379هـ.
- فتح القدير، للكامل ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السبواسي، طبعة دار الفكر، بدون.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، سنة 1994م.
- الفروع وتصحيح الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، طبعة مؤسسة الرسالة، سنة 2003م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، بدون.
- فقه السنة، لسيد سابق، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، سنة 1977م.
- فقه النكاح والفرائض، لمحمد عبد اللطيف قنديل، بدون.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي، طبعة دار الفكر.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً للدكتور سعدي أبو حبيب، طبعة دار الفكر، دمشق، سنة 1988م.
- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 2005م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، سنة 1994م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، سنة 1980م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الكتب العلمية، بدون.
- كفاية الأخيار، لأبي بكر بن محمد الحصني، طبعة دار الخير، دمشق، سنة 1994.
- اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد المحاملي، دار البخاري، المدينة المنورة، سنة 1416هـ.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، طبعة دار صادر، بيروت، سنة 1414هـ.
- المبدع في شرح المقتنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1997م.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة 1993م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده، طبعة دار إحياء التراث العربي، بدون.

سامي محمد أبو عرجة

- مجموع فتاوى ابن باز، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه محمد بن سعد الشويعر، بدون.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، سنة 1995م.
- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة دار الفكر، ومعه تكملة السبكي والمطيعي، بدون.
- المحرر في الفقه، لعبد السلام بن عبد الله، بن تيمية الحراني، أبو البركات، طبعة مكتبة المعارف، الرياض، سنة 1984م.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، طبعة دار الكتب العلمية، سنة 1994م.
- مسند الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت سنة 1400هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون.
- مصنف الصنعاني، لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، المكتبة الإسلامي، بيروت، سنة 1403هـ.
- معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، لأحمد بن محمد المعروف بالخطابي، طبعة المطبعة العلمية، حلب، سنة 1932م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، طبعة دار الكتب العلمية، سنة 1994م.
- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبعة مكتبة القاهرة، بدون.
- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، طبعة مؤسسة الرسالة، سنة 1992م.
- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن ضويان، طبعة المكتبة الإسلامي سنة 1989م.
- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، طبعة مكتبة دار البيان، دمشق، سنة 1990م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة 1989م.
- المنهاج مع شرحه مغني المحتاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، والشرح لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، طبعة دار الكتب العلمية، سنة 1994م.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي الشيرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بدون.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي، المعروف بالخطاب، طبعة دار الفكر، سنة 1992م.
- موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم التويجري، طبعة بيت الأفكار الدولية، سنة 2009م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، من سنة 1404 إلى 1427هـ.
- الموضوعات، لعبد الرحمن بن علي الجوزي، طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، سنة 1966م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، طبعة دار المنهاج، سنة 2007م.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة دار الحديث، مصر، سنة 1993م.
- الهداية على مذهب الإمام أحمد، لمحمود بن أحمد، أبو الخطاب، طبعة مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، سنة 2004م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون.
- الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي، طبعة دار السلام، القاهرة، سنة 1417هـ.